

من وزير المالية
إلى

1167

الموضوع: حول مواصلة إنتفاع شركة تجارة دولية بالإمتيازات الجبائية
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 11 جوان 2020

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك كويت خلال سنة 2014 شركة النهوض بالصادرات إنتفعت بمقتضاها الشركة المذكورة بالإمتيازات المخولة لشركات التجارة الدولية. كما ذكرت أنك توليت الإستقالة من منصب وكيلة الشركة المذكورة وتم تعيين وكيل جديد لإدارة الشركة تبعا لحصولك على وظيفة بأحد البنوك.

هذا و بينت أنه عند تقديم مطلب لدى مركز النهوض بالصادرات للتمديد في مدة صلوحية شهادة التصريح بالإستثمار تم رفض مطلبك وإعلامك بضرورة التفويت في الحصص الاجتماعية التي تمتلكها في رأس مال شركة***** لفائدة مستثمر شاب لا يتجاوز عمره 40 سنة وذلك لتفادي سحب شهادة إيداع التصريح بالإستثمار وكذلك سحب الإمتيازات الجبائية التي تنتفع بها الشركة.

فطلبت معرفة هل أن الإستقالة من مهمتك كوكيلة بالشركة مع المحافظة على الحصص التي تمتلكها في رأس مالها وتعيين وكيل آخر يؤدي إلى سحب الامتيازات الجبائية بعنوان التجارة الدولية التي كانت تنتفع بها شركتك.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه إستنادا إلى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بإتمام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الولية، يعتبر باعنا شابا لشركات تجارة دولية مؤهلة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية، كل شخص طبيعي يحمل الجنسية التونسية وتتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون محرزاً على شهادة تعليم عال.
- أن لا يتجاوز عمره 40 سنة عند إيداع التصريح بالتكوين.
- أن يتحمل مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.
- أن يمتلك نسبة لا تقل عن 51 % من رأس المال.

